مساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا

"دراسة مقارنة"

م. شذى فلاح حسن

كلية الأمام الكاظم "ع" للعلوم الاسلامية الجامعة \ قسم القانون, بغداد \ العراق

Criminal Accountability of the President "A comparative study"

Lect. Shatha Falah Hassan

Al-Imam Al-Kadhim University College for Islamic Sciences,

Law Department, Baghdad / Iraq

shathaalsaree@gmail.com

المستخلص

نظرًا للدور الهام الذي يلعبه رئيس الجمهورية في المحافظة على استقلال الوطن ووحدته، والالتزام باحكام الدستور في ممارسة اختصاصاته، فإن الوثاق الدستورية اتجهت إلى فرض جزاء في حال ممارسة سلطاته خلافًا لأحكام الدستور، فتختلف آليات فرض هذا الجزاء باختلاف الوثائق الدستورية.

إن الدساتير تحدد وبنص دستوري واضح وصريح الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية إلا إنها تترك بيان تلك الجرائم وعناصر مكاوناتها إلى قانون العقوبات، وتقتصر هذه الجرائم الذي يرتكبها اثناء فتره رئاسته فقط، فتكون اجراءات الاتهام والمحاكمة وفقًا لأحكام الدستور نظرًا لتمتعه بالحصانة الذي منحه اياه الدستور، واما تلك التي حدثت قبل فتره رئاسته فإنه تخضع امام المحاكم العادية، إلا إنه يمكن تأجيلها لحين انتخاء الفترة الرئاسية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، الوثيقة الدستورية، مساءلة، مجلس النواب، المسؤولية الجنائية

Abstract

Given the important role that the President of the Republic plays in preserving the independence and unity of the nation, and adhering to the provisions of the Constitution in the exercise of his powers, the constitutional bonds tended to impose a penalty in the event of exercising his powers in violation of the provisions of the Constitution. The mechanisms for imposing this penalty differ according to the constitutional documents.

Constitutions specify, with a clear and explicit constitutional text, the crimes committed by the President of the Republic, but they leave the statement of those crimes and their components to the Penal Code, and these crimes are limited to those he commits during his presidency only, so the procedures for accusation and trial are in accordance with the provisions of the Constitution due to his enjoyment of the immunity granted him by the Constitution. Those that occurred before his term of office are subject to ordinary courts, but they can be postponed until the election of the presidential term.

Keywords: The President of the Republic, The Constitutional document, Accountability, The House of Representatives, Criminal responsibility.

المقدمة

تقرر الوثائق الدستورية المسؤولية الجنائية عن الأعمال المتعلقة لشاغلي وظيفة رئيس الجمهورية، وتتبع في اتهامهم ومحاكمتهم إجراءات خاصة، وتشكل بحقهم محاكم خاصة، وتمنح مجلس النواب دورًا قضائيًا ذو طبيعة سياسية[1].

إن معظم الأنظمة الدستورية اَتجهت إلى دور توسيع مجلس النواب (الذي يُعد نائب عن الأصيل إلا وهو الشعب) بممارسة دورًا في مساءلة رئيس الجمهورية عما يقع منه من جرائم أثناء إداء وظيفته في حال اقترافه بعض الجرائم، أو الأخلال بالواجبات الدستورية الموكلة إليه بناءً على طلب يقدم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ولا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة أغلبية نيابية تختلف باختلاف النظام السياسي، وعليه سنتناول في دراستنا هذه دور مجلس النواب في مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا.

أولًا. اهمية الدراسة

إن مساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا من الناحية العملية تتسم بالتعقيد لإنها تحتاج إلى شكليات وإجراءات معقدة قد يحول من شانها تطبيق القواعد الدستورية بحق رئيس الجمهورية.

ثانيًا. منهج الدراسة

اعتمدت على المنهج المقارن والتحليلي المقارن، إذ اتبعت المنهج المقارن ما بين النظام الدستوري الفرنسي لسنة 1958م وتعديلاته الدستورية لسنة 2008م، والمصري لسنة 2014م وتعديلاته الدستورية لسنة 2019م، وكذلك النظام الدستوري العراقي لسنة 2005م، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما، مع اعتماد المنهج التحليلي المقارن، في عمق النصوص الدستورية واحدث التشريعات القانونية، ومدلولها، وغاياتها،

1- د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2014م، ص208.

وتحديد اتجاهات المشرع، من خلال تبني إطار نظري متماسك، بغية تحديد نقاط القوى، والضعف للنظام الدستوري المنظم لهذا الامر.

ثالثًا: خطة الدراسة

اعتمدت خطة قسمت فيها الدراسة إلى مطلبين: المطلب الاول \ تناول موقف الفقه من مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا. وقسم على فرعين هما الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، والفرع الثاني: الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا.

وأما المطلب الثاني فركز فيه على (القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية) وقد قسم هذا المطلب على فرعين هما الفرع الأول الذي تناول: الجهة المختصة بتوجيه الاتهام، فيما تناول الفرع الثاني: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

المطلب الأول
موقف الفقه من مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا

إن أي نظام لا بد أن يقوم على أساس يرتكز عليه، وعلى حارس يحميه، فما لا أَساس له فهو مهدوم، وما لا حارس له فهو ضائع[1]، ووفقًا لذلك فإن الدساتير تستند في نظام الحكم الديمقراطي إلى مبدأ دستوري هام (مبدأ الفصل المرن بين السلطات) من خلال وجود نوع من التوازن والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، واستنادًا إلى مبدأ التوازن بين السلطة والمسؤولية، وكذلك إلى مبدأ سيادة القانون فإن هذه الدساتير منحت السلطة التشريعية اختصاصًا قضائيًا متمثل بتحديد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حال اقترافه بعض الجرائم، أو لدى اخلاله بواجباته الدستورية.

لذا عُد البعض من الفقهاء (O. Duhamel D. Rousseau) إنه إذا كان "الرئيس غير مسئول، فإن الفرد يكون مسئولاً"، أي إن اللامسؤلية الجنائية لرئيس الدولة لا تسري

1- د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد, مسؤولية رئيس الدولة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008م, ص371.

إلا على أعمال منصبه، باستثناء الخيانة العظمى haute trahison؛ بينما أعتقد البعض الآخر (G. Vedel et G. Carcassonne) أن "الفرد يكون مسؤول، لكن الوظيفة تكون محمية، وطالما أن الفرد يمارس الوظيفة، فلا يجوز أن يوجه إليه الاتهام إلا من قبل المجلسين، وبالتالي لا يُتَهَم أحد غيره"[1].

ومن هنا يتضح أن ممارسة رئيس الجمهورية سلطاته يجب إن تخضع للقواعد الدستورية، فالعلاقة فيما بينهم علاقة تدرج وتبعية، فيعد الدستور اَعلى قاعدة قانونية في الدولة، فيجب عليه إن يمارس سلطاته وفقًا لأحكام الدستور وفي حال مخالفته فتتقرر هنا المسؤولية الجنائية، وأعمالًا لمبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبغية تمكين الأخيرة من ممارسة وظيفتها على اَتم وجه فإن الدساتير منحتها وظيفة اتهام رئيس الجمهورية، فضلًا عن بيان الأسباب التي توجب مساءلته، والنصاب القانوني الواجب توافره لإصدار قرار الاتهام.

في ضوء ما تقدم سنتناول دور السلطة التشريعية في مساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا على فرعين: سنعرض في الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، بينما تناولنا في الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن المسؤولية الجنائية هي تلك الرابطة التي تنشأ ما بين الدولة والفرد والذي يثبت من خلال الإجراءات صحة إسناد الفعل المكون للجريمة، وتترتب هذه المسؤولية بمجرد صدور تصرف إيجابي، أو سلبي من الجاني، والذي تأسست بدوره على الخطأ، فيُعد الأخير هو الأساس الأول لهذه المسؤولية، فلا بد علينا إن نبحث في أساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية القائمة على الخطأ في مدارس متعددة.

أولًا: أنصار المدرسة التقليدية. فذهب البعض من الفقهاء الذين من أنصار هذه المدرسة. إلى "إنه من واجب الدولة حصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد

1- Jean-François Seuvic, Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353

الأخلاق ومصلحة المجتمع، فيجب إن يتوافر في ذات الجاني إرادة كاملة ومطلقة، وإن يكون هناك تناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة"[1].

وهذا يعني إن انصار هذه المدرسة يهتمون بجسامة الفعل من الناحية المادية، إلا إنها لم تهتم بظروف الجاني النفسية والاجتماعية، فهي لا تعرف مبدأ تفريد العقوبة، إذ إنها تؤسس المسؤولية على أساس المنفعة وتقيمها على أساس الذنب، فهي مسؤولية اخلاقية لآنها تستمد عناصرها من اخلاقيات الجاني الذي يتجه نحو سبيل الجريمة[2].

ثانيًا: المدرسة التقليدية الجديدة. اتجه الفقهاء والذين هم من أنصار هذه المدرسة، إلى "قيام المسؤولية شرط توافر الأسناد الذي من الممكن اسناد الواقعة على الشخص والتأكد من إنه سببها الفعال، وكذلك الأتم في حق الشخص الذي يعد رابطة نفسية بين إرادة الشخصنة وفعله الإجرامي، وبالتالي اصبحت تهتم بالإرادة الأثمة، وهذا يعني إن هذه المدرسة اخذت كذلك بالأسناد المادي للجريمة"[3].

ثالثًا: المدرسة الوضعية الايطالية. ذهب الفقهاء والذين هم من إنصار هذه المدرسة، "والذي يدور توجههم إلى الأسناد الواقعي للجريمة، أي بالدوافع الحقيقية المحركة للإجرام، والتي تكمن في البنيان الشخصي للجاني، سواء أكان من الناحية العضوية أم من الناحية النفسية"[4].

وقد نفى انصار هذه المدرسة المسؤولية الجنائية عن الجاني، ما دام إنه ارتكب جريمته تحت تأثير عوامل نفسية تنعدم فيها إرادته وقدرته على تجنبها، إذ إن الأصل في العقوبة جزاء على فعل انصرفت إليه الإرادة، فإذا انعدمت الإرادة انعدم الجزاء، ويتضح من هذا إن اهم مبادئ هذه المدرسة إنها جعلت للعقاب وظيفة اجتماعية، وكذلك اعطت للمسؤولية مدلولًا اجتماعيًا، أو قانونيًا[5].

1- د. محمد زكي فتحي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م، ص79.

2- د. فتحي سعيد، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنًا بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994م، ص81.

3- د. محمد زكي فتحي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م، ص80.

4- المرجع نفسه، ص 82.

5- د. عزة مصطفى حسني، مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص398.

رابعًا: مدرسة الدفاع الاجتماعية. ذهب انصار هذه المدرسة "في تحديد اساس المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية (والذي ارتبطت بالمدرسة الوضعية والمدرسة التقليدية الجديدة) في ثلاث اتجاهات" الاتي[1]:

الاتجاه الأول \ يركز على الحالة الخطرة التي يرتب القاضي عليها التدبير الملائم للحماية الجنائية، وهدف ذلك حماية المجتمع بصفة اساسية.

الاتجاه الثاني \ فهو ينتقد فكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية استنادًا إلى قاعدة هدفها العناية بالشخص الجاني وتقويمه وتأهيله بغية اعادته في المجتمع.

الاتجاه الثالث \ الذي يقوم على دعامتين هما: حقوق الأنسان وما يتصل بفكره الخير فهم لا ينكرون مبدأ المسؤولية ويعترف بالقانون الجنائي

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية جنائيًا

إن المشرعين في الدول محل المقارنة اكتفوا ببيان الأسباب التي تسوغ تحديد المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، إلا إنه ترك تحديد المحتوى الموضوعي ومكونات تلك الأسباب إلى مصادر اَخرى، وبما إن هذه الأسباب قد تتشابه إلى حد ما في ظل الدساتير النافذة[2]، فإننا سنتناول مفهومها بالتفصيل وكالاتي:

أولًا: انتهاك احكام الدستور\ يتوجب على رئيس الجمهورية حماية الدستور، والالتزام بالمبادئ الواردة فيه، وممارسة اختصاصاته في الحدود الدستورية المرسومة، ويُعد انتهاكًا للدستور كل فعل يترتب عنه مساسًا بالوثيقة الدستورية سواء أكان هذا الانتهاك سياسيًا، أو اقتصاديًا، أو فلسفيًا، أم حقوق وحريات الافراد، بما يمثل خروجًا عن الحدود الشكلية والموضوعية للوثيقة الدستورية[3].

1- د. علي راشد، المدخل لدراسة القانون الجنائي، بدون دار نشر، 1970م، ص40.

2- الجدير بالذكر إن المشرع الفرنسي لسنة 1958م المعدل لسنة 2008م وفي متن المادة (67) منه تضمن سبب وحيدًا لتقرير المسؤولية الجنائية بحق رئيس الجمهورية وهي جريمة الأخلال في واجباته الوظيفية، في حين ورد في متن المادة (157) إن الدستور المصري لسنة 2014م اَخذ بتقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في ثلاث حالات حددها بـ (انتهاك احكام الدستور, الخيانة العظمى, اَي جناية اخرى)، وأما المشرع العراقي لسنة 2005م فقد اخذ بتقرير المسؤولية بثلاث حالات وهي (انتهاك الدستور, الخيانة العظمى, الحنث باليمين).

3- د. ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد24، ص185.

بمـا إن الفقه الدسـتوري لـم يضع تعريفًا محـددًا لحالـة انتهاك الدسـتور إلا إنه ذكـر الأفعـال المكونة له، وعليـه فأن رئيـس الجمهورية يُعـد قد انتهك احكام الدسـتور فـي ثـلاث حـالات: (مخالفـة القواعـد الدسـتورية بصـورة شـكلية وموضوعيـة، تعليق الدستور، تعديل الدستور).

1. مخالفـة قواعد الدسـتور بصورة شـكلية وموضوعيـة. تتمثل هـذه المخالفة مـن ناحيتيـن: الأولى: شـكلية، والاَخـرى: موضوعيـة، ففيما يخـص الناحية الشـكلية تنحصـر فـي مخالفـة قواعـد الاختصـاص المنصـوص عليـه في الدسـتور (كمخالفـة رئيـس الجمهوريـة احـكام الدسـتور اختصاصًـا منصـوص عليـه في الدسـتور يتضمـن تنظيم مسـألة معينة مـا بين رئيس الجمهوريـة, ومجلـس الـوزراء, أو مـا بيـن رئيـس الجمهوريـة, ومجلـس النـواب فـي حين إصـرار الرئيس علـى اتخاذ قـرار منفردًا بهذا الشـأن), أو كمخالفتـه قواعـد الشـكل والإجـراءات مـن خـلال عـدم اسـتيفائه القـرار الشـروط الإجرائيـة المنصـوص عليهـا فـي الدسـتور[1], وأمـا فيما يخص الناحيـة الموضوعيـة فإنهـا تتحقـق في حالـة مخالفـة رئيـس الجمهورية النصـوص الـواردة في الوثيقة الدسـتورية كمبدأ التداول السـلمي للسـلطة, أو استعمال السلطة لتحقيق اغراض اَخرى[2].
2. تعليق احكام الدستور. يتحقق هذا الامر في حالة قيام رئيس الجمهورية بأوقاف العمل بنصوص الدستور سواء أكان هذا الايقاف بصورة شاملة للوثيقة، أم جزئيًا مقتصرًا لنص من هذه النصوص ولمدة زمنية بصرف النظر عن الظروف التي تمر بها الدولة سواء أكانت عادية, أم غير عادية, وكذلك سواء كان متعمدًا، أو نتيجة خطًا, أو تقصير[3].

1- د. رافع خطر صالح شبر, مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة, بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة بابل, العدد, الثاني، المجلد الأول, 2008, ص147.

2- مرجع نفسه, ص129.

3- د. رافع خضر صالح شبر, سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقًا للاتجاهات الدستورية الحديثة, بحث منضور في مجلة جامعة بابل, المجلد 13، العدد6, 2006م, ص206.

الجدير بالذكر إن حالة الضرورة تندرج ضمن الحالات التي تسمح لرئيس الجمهورية وقف بعض نصوص الدستور بغية الحافظ على كيان الدولة ومواجهة الأخطار التي تحيط بها[1].

3. تعديل نصوص الدستور. يتحقق هذا الامر في حالة إذا قام رئيس الجمهورية بمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية التي تنظم آلية تعديل الدستور, أو تجاوز الحظر الزمني للتعديل, أو الانحراف في غاية التعديل[2].

ثانيًا: الخيانة العظمى \ لقد اختلف الفقه الدستوري في تحديد مفهوم الخيانة العظمى إذ عرفه الفقيه (موريس) بانها: "الجرم السياسي الذي ينطوي على اساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور والمصالح العليا للبلاد"[3].

وكذلك ذهب البعض إلى إنه: "كل جريمة تمس سلامة الدولة، أو أمنها الخارجي، أو الداخلي، أو النظام الجمهوري، أو كل ما يصدر يعُد اهمالًا جسيمًا في الحفاظ على استقلال الدولة وسيادتها"[4].

بما إن الفقهاء قد حددوا فعل الخيانة العظمى التي يترتب عليه تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية جنائيًا، إلا إنه لم يبين عناصر ومكونات هذا الفعل، وهذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى اختلاف الفقه الدستوري في تحديد طبيعة الخيانة العظمى فمنهم من ذهب إلى إنها ذات طبيعة سياسية، وآخر إلى إنها ذو طبيعة جنائية، في حين اتجه اخرون إلى إنه ذو طبيعة مزدوجة جمعت ما بين الطبيعة السياسية والجنائية.

1 – الاتجاه الأول. بسبب الواجبات الموكلة لرئيس الجمهورية اتجه البعض إلى اعتبار الخيانة العظمى جريمة سياسية، وذلك لأن الخطأ لابد إن يقع في العمل، وبالتالي فإنه سيكون مسؤولًا مسؤولية سياسية كاملة عما وقع منه، تطبيقًا لمبدأ تلازم السلطة

1- ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد24، ص186.

2- د. مصدق علي, محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية, ط1, مكتبة السنهوري, بغداد, 2014م, ص147.

3- DUVERGER Maurice , Institutions politiques et droit constitutionnel , Le système politique français , Paris , Presses universitaires de France , 1990 , p. 840.

4- د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد, مرجع سابق, ص207.

والمسؤولية هذا من جانب، ومن جانب اخر فإن مسوغ ذلك إلى الطابع السياسي للخيانة العظمى، لأن إجراءات الاتهام والمحاكمة يتم من قبل مجلس النواب الذي ورد تنظيمها في الدستور، في حين لم يرد لهذا التنظيم في القانون الجنائي[1].

وعليه فإن جريمة الخيانة العظمى haute trahison التي يُمكن للرئيس أن يُتهم بها أمام المحكمة العليا ليست مفهومًا جنائيًا، بل مفهومًا سياسيًا: إذ يخرج مفهومها عن مبدأ الشرعية الجنائية légalité criminelle التي يُمكن للمحكمة من خلالها أن تختار وفقًا لسلطتها التقديرية العقوبة التي ينبغي أن يتم توقيعها عليه". ولا يُمكن لهذا الاهتمام " بحرية عمل la liberté d'action " رئيس الجمهورية أن يصل إلى حد تغطية الجرائم المُرتكبة قبل توليه المنصب أو في المجال الخاص أثناء توليه المنصب[2].

2 – الاتجاه الثاني. طبقًا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية فأن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولًا من الناحية السياسية، إذ تقع المسؤولية على عاتق الوزارة الذي يُعد الممارس الفعلي والحقيقي للسلطة فان الخيانة العظمى يُعد استثناءً وارد على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ليس لها إلا الطابع الجنائي[3].

3 – الاتجاه الثالث. ذهب اصحاب هذا الاتجاه التوفيق بين الطبيعة السياسية والجنائية لجريمة الخيانة العظمى، حيث ينظر إلى إنها ذو طابع سياسي من حيث النظر إلى إجراءات الاتهام والمحاكمة، خاصة وأن العقوبة المترتبة على ذلك هي العزل، أو الاقصاء من المنصب، كما ينظرون إلى الخيانة العظمى بانها ذو طابع جنائي من خلال إنه تشكل فعلًا مخالف لأحكام القانون وبذلك ينطبق عليه وصف الجريمة[4].

نرى إن جريمة الخيانة العظمى جمعت بين الطبيعة السياسية، والجنائية في آن واحد وذلك لإن مدلول هذا الفعل لم يرد في نصوص الدستور، ولم يبين عناصرها،

1- د. كاظم علي الجنابي, المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات, القاهرة, 2015, 117 وما بعدها.

2- MM. Merle et Vitu , Traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd., n° 37, p. 52.

3- Duguit Léon , Traité de droit constitutionnel , 2e édition , Tome III , La théorie générale de l'État , Paris,1924, p. 809.

4- HAURIOU Maurice , Précis de droit constitutionnel , 2e édition, Paris, Sirey, ,1929,p415.

ومكوناتها، فضلًا عن إن الجهة التي تتولى الاتهام هي جهة سياسية (مجلس النواب)، في حين إن الجهة التي تتولى المحاكمة هي جهة قضائية.

أن ارتكاب رئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمى تتحقق إذا توافرت الافعال الاتية[1]:

1. عرقلة عمل مؤسسات الدولة الدستورية بوسائل غير مشروعة, ومنها الحل غير المشروع لمجلس النواب.
2. المساس بالشخصية الداخلية للدولة, إذ يتمثل ذلك في استخدام القوة وتغيير شكل نظام الحكم, أو شكل الدولة, أو تغير الدستور, أو ترجيح سلطته على السلطات الاخرى.
3. المساس بالشخصية الخارجية للدولة, إذ يتمثل باستقلال الدولة ووحدة وسلامة ارضيها.

ثالثًا: الحنث باليمين الدستوري[2]\ إن رئيس الجمهورية ملزم قبل مباشرة مهام عمله إن يؤدي اليمين الدستوري، إلا أن صيغة هذا اليمين تختلف باختلاف النظم الدستورية، إذ نجدها في بعض الدساتير ذات طبيعة مدنية مجردة من الصيغة الدينية[3]، في حين نجدها في النظم الدستورية المعاصرة وبالأخص في الدول ذات الغالبية المسلمة ذات صيغة ممتزجه دينية ومدنية.

وبما إن الغالب من الدول محل المقارنة يُعدان من الدول ذات الغالبية المسلمة التي يكون فيها الإسلام دين الدولة الاساسي وهو مصدر اساسي للتشريع إلا إنه يضمنان كامل

1- د. رافع خضر صالح شبر, مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة, بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية, المجدل12, العدد(6), 2006, ص1180.

2- الحنث في اليمين يعني الرجوع في اليمين, وفي الحنث نقضها، أو النكث فيها وهذا آثم, ويترتب على ذلك أما أن يندم على ما حلف عليه, أو يحنث فيلزمه كفاره, وهذا يعني مخالفة الشريعة الاسلامية أي (ارتكاب ا لذنب العظيم) إذ ورد في القرءان الكريم ((لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)).سورة المائدة. الآية(89).

3- المادة (الثانية/ الفقرة الأولى/ 8) من الدستور الامريكي لسنة 1787 المعدل في 7/ مايو/ 1992م الذي نصت على إنه: (اقسم جازمًا (أو اؤكد) بأنني سأقوم بإخلاص بمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وباننني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصون وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة).

الحقوق الدينية لمختلف الاديان[1]، ولدى قراءة اليمين الدستوري في كل من الدستورين المصري والعراقي فإننا نجد بروز الطبيعة الدينية والمدنية واضحة جدًا في صيغة اليمين الدستوري الذي يكون في أول القسم عبارة ((اقسم بالله العظيم))[2].

إن رئيس الجمهورية ملزم قبل إن يباشر مهام عمله إن يؤدي اليمين الدستوري، وبالتأكيد أن هذا اليمين يتضمن عدة التزامات تُشكل بمجموعها كتلة واحدة لا يمكن مخالفتها فاذا حدث أي خلل بهذا اليمين يُعد مرتكبًا للحنث في اليمين الدستوري وتتصف هنا المسؤولية الجنائية[*].

رابعًا: اَي جناية اَخرى \ وردت هذه الجريمة في الدستور المصري في حين إن الدستور لم يحُدد عناصر هذه الجريمة ومكوناتها التي يمكن بسببها تقرير المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، إلا إنه بالرجوع إلى احكام قانون العقوبات نجد إنها كل مخالفة، أو انتهاك لأحكام القانون، مما يستلزم تطبيق النص وتوقيع العقوبة الواردة فيه.

إن الجريمة الجنائية التي يرتكبها رئيس الجمهورية تتحد عناصرها فيما يأتي[3]:

1. إن الأفعال المكونة لجريمة الجناية منصوص عليها حصرًا في قانون العقوبات، أو في النصوص العقابية الواردة في القوانين الاَخرى.
2. إن الضرر المترتب على هذه الجريمة يقع على المجتمع كما في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, وقد يقع ضررها على المجتمع والفرد معًا كما في الجرائم الواقعة على حياة الانسان, أو سلامة جسمه, أو حريته, أو حرمته.
3. جزاء هذه الجريمة هو العقوبة التي حددها الدستور, فضلًا عن العقوبة المحددة في نصوص القوانين العقابية.
4. إن دعوى هذه الجريمة, هي دعوى عامة يحركها مجلس النواب ويباشر إجراءات الاتهام فيها, وتتم محاكمته أمام محاكم خاصة.

1- المادة (2) من الدستور المصري لسنة 2014م, وكذلك المادة (2) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

2- المادة (144) من الدستور المصري لسنة 2014م, وكذلك المادة (50) من الدستور العراقي لسنة 2005م.

* لدى النظر في القسم في كل من مصر والعراق نجد إن على رئيس الجمهورية إن يلتزم بعدة التزامات منها اداء المهمات والمسؤوليات الدستورية بتفان واخلاص, والمحافظة على استقلال الوطن, ورعاية مصالح الشعب, والمحافظة على نظام الحكم الديمقراطي, وحماية استقلال القضاء, والالتزام بأحكام القواعد القانونية.

3- د. رافع خضر صالح شبر, إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد, مكتبة السنهوري, 2013, ص31.

وفي الختام وبعد إن تبين لنا إن الوثيقة الدستورية لم تبين عناصر ومكونات هذه الجريمة، إلا إنه آحال ذلك إلى قانون العقوبات، وفي هذا المجال رب سائل يسأل هل أن جميع الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية تخضع لأحكام الدستور بصرف النظر عن وقت ارتكابها؟

و للإجابة عن هذا التساؤل، يجب التفرقة ما بين الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء فترة رئاسته، والجرائم التي تقع خارج مدة رئاسته سواء أكان سابقة لهذا المدة، أم لاحقة.

ففيما يخص الجرائم التي تقع اثناء فترة رئاسته يجب التمييز بين الجرائم التي تتصل بأعمال وظيفته، وآخرى منفصل عنها: فبالنسبة للحالة الأولى: فإنه تسري عليها أحكام الدستور من حيث إجراءات الاتهام والمحاكمة، والسبب في ذلك لتمتعه بالحصانة التي منحها اياه الدستور، بغية إلا تتم معاملته كأحد الافراد العاديين نظرًا لحساسية مركزه وسمعته، وأما بالنسبة للجرائم التي تنفصل عن أعمال وظيفته، فمن المفترض إلا يتمتع بالحماية الواردة في نصوص الدستور، ويخضع للإجراءات أمام المحاكم العادية. وأما فيما يخص الجرائم التي تقع خارج الفترة الرئاسية فإنها تخضع لإجراءات الاتهام أمام المحاكم العادية، ويجب إن يسأل عنها، إلا إنه يمكن تأجيل هذه المسؤولية لحين انتهاء فترة الرئاسة[1].

المطلب الثاني
القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية

آكدت أغلب الدساتير على ضرورة الفصل بين وظيفة أتهام رئيس الجمهورية، ووظيفة محاكمته، إذ منح كل وظيفة إلى جهة مستقلة عن الأخرى، حيث منح وظيفة الاتهام إلى مجلس النواب، بينما منح وظيفة المحاكمة إلى جهة قضائية مستقلة وفقًا لمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فضلًا عن وظيفة توقيع العقوبة.

وتأسيسًا على ما تقدم فإن القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية تنظم بمرحلتين: مرحلة الاتهام (والمتضمن تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام، والإجراءات الواجب اتباعها)، ومرحلة محاكمته (من خلال بيان الجهة التي ستتولى إصدار قرار الإدانة)، ومرحلة توجيه العقوبة.

1- د. عزه مصطفى حسني عبد الحميد, مرجع سابق, ص103 وما بعدها.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتوجيه الاتهام

ففي فرنسا ومن خلال الرجوع إلى احكام المادة (68) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م المعدل لسنة 2008م نجده إن تبنى تقرير المسؤولية تجاه رئيس الجمهورية في حال الأخلال في واجباته الوظيفية حيث تضمنت على "لا يكون رئيس الجمهورية مسئول عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسة مهام وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى. ولا يُمكن توجيه الاتهام إليه إلا من قبل المجلسين اللذين يحكمان بتصويت مُماثل بالاقتراع العام وبالأغلبية المُطلقة للأعضاء الذين يشكلون ذلك المجلسين؛ ويُحاكم أمام محكمة العدل العليا".

يُثير التفسير النحوي للمادة المذكورة التردد، ففيما يخص الجملة الثانية من هذه المادة فهي تنفيذ للجملة الأولى، وبالتالي، فإن الجرائم والجنح التي لا تتعلق بممارسة وظائفه، يُمكن اتهام الرئيس فيها وفقًا للقانون العام. أو أن هذه الجملة الثانية مُستقلة عن الجملة الأولى وتم اعتبارها على هذا النحو، فهذا يعني أنه بالنسبة لجميع الجرائم "الخيانة العظمى haute trahison في المنصب مثل أي جريمة قبل تولي المنصب أو الجريمة المنفصلة المنصب)، لا يُمكن اتهامه إلا بتصويت المجلسين"[1].

ويتضح من مفهوم هذا النص إنه لم يبين طبيعة جريمة الأخلال في واجباته الوظيفية، إلا إنه بالرجوع إلى تقرير اللجنة التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الجمهورية (المشكلة بموجب مرسوم 4 يونيو 2002م) نجدها إن هذه الجريمة ذو طبيعة سياسية، وقرر لها العزل السياسي نتيجة اخلاله بواجباته[2].

وفيما يخص الاتهام فإن قراره يتم عن طريق طلب موقع من عشرة نواب على الأقل من أعضاء المجلسين، ويكون شكل الطلب محدد بباسم المتهم مرفقًا معه الوقائع المنسوبة إليه، وفي حال إذا لم يحمل الطلب تواقيع عشره اعضاء فللبرلمان عدم قبول الاقتراح، ويصدر قرار الاتهام بواسطة البرلمان، من خلال التصويت بالأغلبية المطلقة لكل مجلس[3].

1- Seuvic Jean-François , Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353.

2- د. عزه مصطفى حسني عبد الحميد, مرجع سابق, ص280.

3- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، دراسات في الدستور العراقي, ط1, مطبعة البينة, بغداد, 2009م، ص 258.

وبعد الموافقة على الاقتراح بتوجيه الاتهام يتولى رئيس كل مجلس ارسال القرار الصادر من مجلسه الى رئيس المجلس الاخر، واذا حصل القرار النهائي للقرار من قبل المجلس الاخر، يقوم رئيس المجلس النيابي الذي وافق على قرار الاتهام بأرساله الى النائب العام امام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة، والذي يعلن في خلال اربع وعشرين ساعة تالية لتسلمه قرار الاتهام خبر اتهام رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق[1].

وأما في مصر فإن التشريع الاسمى لسنة 2014م حصر سلطة اتهام رئيس الجمهورية في يد مجلس النواب، في حال ارتكاب (انتهاك احكام الدستور، أو الخيانة العظمى، أو اية جناية اَخرى)، في حين منح سلطة إصدار الحكم من قبل محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ففيما يخص وظيفة الاتهام الذي منح إلى مجلس النواب إذ يكون بناءً على طلب موقع من اغلبية أعضاء المجلس، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية الثلثين إذ اشارت الفقرة الأولى من المادة (159) من الدستور المصري النافذ على "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية اَخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله اَحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعًا مؤقتًا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم الدعوى...".

وانسجامًا مع النص الدستوري اَعلاه تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس النواب إجراءات الاتهام لرئيس الجمهورية حيث اشترط تقديم الطلب مشفوع ببيان اسباب الاتهام والافعال التي قام بها من أغلبية أعضاء مجلس النواب إلى رئيس مجلس النواب إذ يجب على الأخير أن يحيل الطلب إلى النائب العام خلال يومين من تاريخ تقديمه بغية التحقيق مع رئيس الجمهورية في الجرائم المنسوبة إليه إذ نص على إنه: "يقدم طلب اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، كتابةً إلى

1- PRELOT Marcel , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz , Paris , 1969, p.658 et s.

رئيس المجلس وموقعًا من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن يتضمن الأفعال التي بنى عليها الاتهامُ والأسباب التى يقوم عليها. ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع رئيس الجمهورية في موضوع الاتهام، وذلك وفقا للقانون المنظم لإجراءات التحقيق مع رئيس الجمهورية ومحاكمته"[1].

وبعد إن يتم التحقيق مع رئيس الجمهورية من قبل النائب العام في التهم المنسوبة إليه على النائب العام إن يرد نتائج تقرير الاتهام إلى رئيس مجلس النواب وعلى الأخير إن يحيل الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في المجلس لإعداد تقرير بذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الإحالة إذ نصت على إنه: "فور إبلاغ المجلس قرارَ النائب العام في التحقيق مع رئيس الجمهورية في شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس الطلب وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضَمِّن تقرير اللجنةُ رأيَها في مدى توافر الشروط الواردة بالمادة 159 من الدستور"[2].

بعد إعداد لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في المجلس خلال المدة المحددة يجب إن يوافق أغلبية أعضاء اللجنة على مشروع الاتهام قبل تقديمه إلى المجلس إذ نصت على إنه: "يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الجمهورية بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق أغلبيةُ أعضاء اللجنة على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس"[3].

وبعد أن يوافق أغلبية عدد أعضاء اللجنة يُعرض مشروع الاتهام على مجلس النواب في جلسة سرية، خلال ثلاثة ايام من تاريخ انجاز اللجنة عملها وبعد قناعة المجلس بتقرير اللجنة متضمن أتهام رئيس الجمهورية إن يصدر قرارًا بأغلبية ثلثي عدد اعضائه إذ نصت اللائحة على إنه: "ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن طلب اتهام رئيس الجمهورية في جلسة سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها. ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته،

1- المادة (111) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (1) لسنة 2016م.

2- المادة (112) من المصدر نفسه.

3- المادة (113) من المصدر نفسه.

ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب اتهام رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت نداء بالاسم. وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على طلب اتهام رئيس الجمهورية، أوقف رئيسُ الجمهورية عن عمله، وحل رئيس مجلس الوزراء محله حتى صدور حكم في الدعوى، وفقا لحكم المادتين، (159)، (160) من الدستور"[1].

وأما في العراق فقد اتجهت ارادة المشرع الدستوري لسنة 2005م إلى منح احد مجلسي السلطة التشريعية (مجلس النواب) سلطة اتهام رئيس الجمهورية منفردًا (لم يشرك معه مجلس الاتحاد)، فيما منح المحكمة الاتحادية العليا بسلطة إدانته بارتكاب (الخيانة العظمى، انتهاك الدستور، الحنث باليمين الدستوري).

ففيما يخص وظيفة الاتهام فقد منح إلى مجلس النواب بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه إذ نصت المادة (61/ سادسًا/ أ) من الدستور على إنه: "مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب".

واعمالًا للنص الدستوري أَعلاه جاء مضمون النص الوارد في قانون مجلس النواب العراقي رقم (13) لسنة 2018م متفقًا مع الوثيقة الدستورية حيث نصت المادة (28) منه على إنه: "للمجلس بالأغلبية المطلقة لعدد نوابه: مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب".

يتضح مما تقدم ان إجراءات اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه وحيث يشترط في اقتراح الطلب إن يكون مسببًا، وتسبيب هذا الاتهام يتطلب إن يذكر الاعتبارات القانونية والواقعية التي ادت إلى إصداره، فالتسبيب يُعد شرطا شكليًا في القرار الاتهامي، وفي حال تجاهله يكون القرار معيبًا يؤدي إلى بطلانه، فالتسبيب يُعد ضمانة لسلامة الإجراءات المتعلقة بتوجيه الاتهام، بغية التروي والتأني في إصداره، ويضمن كذلك التعرف على الاسباب القانونية التي دعت إلى إصداره، فاشتراط المشرع الدستوري تسبيب القرار أنما قصد به تحديد مضمونه بما يضمن توافر المبررات القانونية لإصدار قرار الاتهام[2].

1- المادة (114) من المصدر نفسه.

2- د. رافع خضر صالح شبر, القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين, مكتبة السنهوري, 2014م, ص36.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

ففي فرنسا فإن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية تسمى بمحكمة العليا إذ وردت ضوابط تكوينها فقًا لأحكام المادة (68) من الدستور الفرنسي المعدل بسنة 2008م، حيث تتكون هذه المحكمة من رئيس الجمعية الوطنية رئيسًا لها، واربع وعشرون نائبا، اثنا عشر يتم انتخابهم من الجمعية الوطنية، ومثل العدد يتم انتخابهم من قبل مجلس الشيوخ.

إن هذه المحكمة ليست محكمة بالمعنى الصحيح، وإنما هي هيئة سياسية لا يتوافر في تشكيلها، أو إجراءاتها وصف القضاة وضماناتهم، فهي مكونة من رجال السياسة، ولا تتقيد بالإجراءات القضائية المتبعة أمام المحاكم. وهي التي تفصل بنفسها في طلبات رد أعضائها[1].

والجدير بالذكر إن بإمكان المحكمة عقد جلستها علنية، وكذلك بإمكانه جعلها سرية إن اقتضى الأمر، ويصدر قراراها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها وبصورة سرية، وللمحكمة سلطة تقديرية في اختيار العقوبة فهي لا تتقيد بقانون العقوبات، فبإمكانها إن تكون عقوبة سياسية (العزل)، أو إنها تفرض جزاءً وفق قانون العقوبات الفرنسي، أو إنها تجمع فيما بينهما[2].

وأما في مصر فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2014م جعلت محاكمة رئيس الجمهورية من اختصاص محكمة خاصة تشكل بعد صدور قرار الاتهام من قبل مجلس النواب وعلى رئيس المجلس إن يرسل تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، وعناصر الاتهام إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لتشكيل محكمة خاصة لمحاكمته إذ تتكون هذه المحكمة من رئيس واربعة أعضاء إذ تتكون من (رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسًا، وعضوية كل من أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، واقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف) حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة (159) من الدستور على

1- **HAURIOU André et GICQUEL Jean et GELARD Patrice , Droit constitutionnel et institutions politiques , Montchrestien ,1985. P.970.**

"تتكون هذه المحكمة من 24 من أعضاء البرلمان منهم 12 من النواب، و12 من مجلس الشيوخ.

2- **HAURIOU André et GICQUEL Jean et GELARD Patrice, op. cit. p970.**

"...، يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، واقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الأعداء امامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، واحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة،...".

ونظرًا لان الفقرة الأخيرة من النص الدستوري اَعلاه وكذلك المادة (111) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب احالت إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وتشكيل هذه المحكمة إلى قانون خاص بذلك، وحيث أن قاعدة أعمال النص خير من أهمله، فالقواعد القانونية تبقى نافذة ما لم تلغى بنصوص قانونية صريحة كانت، أو ضمنية في حال إذا صدر قانون ينظم نفس المسألة، وبما إن الدستور المصري لم يلغِ كل النصوص القانونية التي صدرت قبل نفاذ هذا الدستور، إلا إذا تعارضت معه، فإننا نستطيع الرجوع إلى قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1951م لتنظيم إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية.

وبعد إن تتشكل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فعلى رئيس المحكمة إن يعين موعد لنظر الدعوى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الحالة إلى مجلس القضاء وعلى النائب العام إن يبلغ المتهم بموعد الدعوى قبل ثمانية ايام على الأقل، وعلى رئيس المحكمة إن يُخطر الأعضاء بموعد الدعوة قبل يومين على الأقل إذ نص قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء على إنه: "يعين رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اعلان النيابة العامة المتهم بصورة قرار الإحالة، وتقوم النيابة العامة بإعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة قبل الموعد المحدد بثمانية ايام على الأقل، ويخطر رئيس المحكمة أعضائها بالموعد المعين لانعقادها قبل يومين على الأقل"[1].

إن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية يكون بعد إدانته من المحكمة الخاصة التي تتشكل بعد اتهامه من قبل مجلس النواب، مع الاشارة إلى إن هذه المسؤولية هي نوعان:

1- المادة (15) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1956م.

احدهما: سياسية متمثلة بالعزل (اعفائه من منصبه) فور صدور قرار الإدانة من قبل المحكمة المختصة الذي اشارت اليه الفقرة الاخيرة من المادة (159) من الدستور والذي تضمنت على ".....، إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"، وثانيهما: جنائية متمثلة في الإعدام، أو الاشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة وفقًا لأحكام المادة (6) من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم 247 لسنة 1956م.

وأما في العراق فإن الوثيقة الدستورية لسنة 2005م جعلت وظيفة إدانة رئيس الجمهورية من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي يمكن إن نقول إنها ليست محكمة مختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وإنما تمارس اختصاصها هذا فضلًا عن جملة من الاختصاصات حيث نصت المادة (61/ سادسًا/ ب) من الدستور على إنه: "اعفاء رئيس الجمهورية...، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في اَحدى الحالات الاتية: (1 – الحنث باليمين الدستوري. 2 – انتهاك الدستور. 3 – الخيانة العظمى).

وبغية عدم تعارض النصوص الدستورية فيما بينها جاء مضمون النص الدستوري اَعلاه منسجمًا مع المادة (93) من الدستور إذ تناولت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت الفقرة (سادسًا) من المادة أعلاه على إنه: "الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون".

فإن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية يكون بعد ادانته من قبل القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) مع الاشارة كذلك إلى إن هذه المسؤولية نوعان: احدهما سياسية، متمثلة بـــالعزل (اعفائه من الوظيفة) بناءً على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا اذ اشارت المادة (61/ سادسًا/ ب) على (أعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد اداته من المحكمة الاتحادية العليا...)، وثانيهما: جنائية، فانه وفقًا لأحكام النص الدستوري اَعلاه اشار إلى تشريع قانون يتضمن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية، وبما إن هذا القانون لم يشرع بعد (وهذا يعني إن إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية سياسيًا اثناء فترة رئاسته)، واما إجراءات محاكمته بالنسبة للجرائم الأخرى كالقتل، والسرقة،... الخ، يكون من اختصاص القضاء العادي وفقًا لما ورد بأحكام المادة (29) من

قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 بولاية القضاء هي ولاية عامة تشمل جميع القضايا باستثناء ما ورد في نص صريح[1].

يتضح مما تقدم إنه في حال إدانة رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا فإن قرار الاعفاء من منصبه يكون بقرار يصدر من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فالتساؤل الذي يثار هنا حول ما الحل إذا تم ادانه رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، إلا إنه لم تصل النسبة إلى نسبة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب لأعقائه من منصبه؟

للإجابة عن هذا التساؤل، أن المادة (94) من الدستور العراقي اشارت على إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات، ويفترض إنه في حال صدور قرار من المحكمة بإدانة رئيس الجمهورية فعلى مجلس النواب إن يلتزم بهذا القرار ويعزل (يعفى من منصبه) رئيس الجمهورية من منصبه مباشرةً، إلا أن الأمر يختلف هنا فإن كلمة الفصل لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يكون بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، فإذا لم يصدر القرار بهذه النسبة يبقى رئيس الجمهورية في منصبة ويُعد قرار المحكمة الاتحادية العليا كأن لم يكن[2].

1- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2016م, المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (4404) بتاريخ 2016/5/9م.

2- ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي, التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية, منشورات زين الحقوقي, بيروت, 2018, ص126.

الخاتمة

وفي النهاية كان لا بد لنا من وقفه متأملة لتوضيح النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق أن يطرح من توصيات تحقيقًا للفائدة العلمية.

أولًا: النتائج

1. الأسباب الموجبة لمساءلة رئيس الجمهورية: إن المشرعين الدستوريين في الدول المقارنة اعلاه بينت الأسباب التي توجب مساءلة رئيس الجمهورية, ففي فرنسا حددتها بـ (الأخلال بالواجبات الوظيفية)ـ في حين حددت مصر بـ(انتهاك الدستور, الخيانة العظمى, أي جناية اَخرى), في حين حدد المشرع العراقي بـ(انتهاك الدستور, الخيانة العظمى, الحنث باليمين الدستوري), إلا أن الدساتير المشار اليهما اغفلت عن بيان عناصر هذه الأسباب والأفعال المكونة لها.
2. الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية: إن الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية في الدول محل المقارنة هي البرلمان, إلا إن طريقة الاتهام تختلف باختلاف النظام السياسي, ففي فرنسا فإن طلب الاتهام يتم بناءً على موافقة عشر أعضاء في المجلسين، وأما في مصر يكون طريقة الاتهام بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب, وهذا القرار يصدر بعد النظر في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية المشكلة لهذا الامر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس, وأما في العراق فإن طريقة الاتهام يكون بناءَ على طلب مسبب ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، إلا الجدير بالإشارة فان المشرع الدستوري العراقي لم يحدد عدد الأعضاء الذين يجب إن يقدموا طلب الاتهام.
3. الجهة المختصة بإدانة رئيس الجمهورية: بعد اتهام رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بارتكاب جريمة يتحتم على القضاء القيام بواجبه لمحاكمته, ففي مصر يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة من رئيس, وأربعة أعضاء يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى, وعضوية اقدم نائب لرئيس

المحكمة الدستورية العليا, واقدم نائب لرئيس مجلس الدولة, واقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف, وأما في العراق فإن الجهة المختصة بإدانته هي المحكمة الاتحادية العليا.

4. العقوبة الواجبة التطبيق: إن الدساتير اعلاه قد تتشابه في تحديد الأثر المترتب في حال إدانة رئيس الجمهورية من قبل الجهة المكلفة بتوقيع الجزاء إلا هي العزل السياسي (الاعفاء من منصبه), إلا إن تطبيق العقوبة يختلف بطبيعة النصوص الدستورية, ففي فرنسا فإن الاثر الفوري للقرار، وأما في مصر فإن قرار الأعفاء يكون فور صدور قرار الإدانة من المحكمة المختصة, وأما في العراق فإن قرار الأعقاء يكون بقرار يصدر بأغلبية أعضاء مجلس النواب بعد قرار الإدانة من قبل المحكمة الاتحادية العليا.
5. طبيعة مساءلة رئيس الجمهورية: إن طبيعة مساءلة رئيس الجمهورية تمتزج ما بين الطبيعة السياسية التي يكون قرار الاتهام يصدر من قبل مجلس النواب (التي في الغالب يتكون من كتل واحزاب سياسية), وما بين الطبيعة القانونية التي يكون قرار الإدانة يصدر من قبل جهة قضائية.

ثانيًا: التوصيات

1. إن المادة (93/ سادسًا) من الدستور العراقي وردت فيها عبارة إن يُسن مجلس النواب قانونًا ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة, إلا أن المشرعين اعلاه لم يسنوا قانونًا يُنظم القواعد التفصيلية التي تبين العناصر المكونة لحالات المسؤولية, والإجراءات الواجب اتباعها في مرحلتي الاتهام, والادانة.
2. إن المادة (61/ سادسًا) من الدستور العراقي لسنة 2005م اشترط أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية امام المحكمة الاتحادية العليا, مع الاشارة إلى أن هذه المحكمة ليست محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية فهي تختص بنظر الدعاوى الدستورية, إذ نقترح اعادة النظر بهذا النص بما يؤمن إن تكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة تكون برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا, وعضوية كل من نائب رئيس مجلس القضاء الاعلى, ونائب

رئيس محكمة التميز الاتحادية, ونائب رئيس مجلس الدولة, واقدم اربع رؤساء لمحاكم الاستئناف في العراق.

3. نقترح لدى تعديل بنود الدستور في العراق إن يمنح القضاء سلطة توقيع عقوبات اصلية, واَخرى تكميلية فضلًا عن عقوبة العزل, ففيما يخص العقوبة الأصلية (لا تتجاوز العزل من الوظيفة), وأما فيما يخص العقوبة التكميلية تتمثل بـ (حرمانه من تولي أي وظيفة اَخرى).
4. إن المادة (61/ سادسًا) من الدستور العراقي لسنة 2005م اشترطت إن يقدم طلب الاعفاء بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ويعفى من منصبة بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب, وهذا يعني أن قرار الإدانة يصدر من المحكمة المذكور في حين يصدر قرار الاعفاء من مجلس النواب, ولهذا السبب نقترح إعادة النظر بهذا النص بما يؤمن أن يكون طلب الاتهام بأغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب على إن يكون قرار الاعفاء مباشرة بعد إدانته من المحكمة المختصة, خاصة وأن المجلس المذكور يتكون من احزاب وكتل سياسية قد يكون من الصعب إصدار قرار اعفائه بعد ادنتها.
5. للمشرع الدستوري العراقي إن يعيد النظر في متن المادة (61) من الدستور والمتعلقة بجهة اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية ليكون مضمون نصها بالصيغة الاتية:

- (61/ سادسًا/ أ) من الدستور على إنه: (مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب يُقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء).
- (61/ سادسًا/ ب) من المادة اعلاه على إنه: (اعفاء رئيس الجمهورية بقرار يصدر من محكمة يشكلها رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسًا، وعضوية كل من نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ونائبي رئيس مجلس الدولة، واقدم اربع رؤساء لمحاكم استئناف بعد ادانته في اَحدى الحالات الاتية: (1 – الحنث باليمين الدستوري. 2 – انتهاك الدستور. 3 – الخيانة العظمى).

المراجع

- القرءان الكريم.

1 – المراجع العربية

- د. كاظم علي الجنابي, المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات, القاهرة, 2015م.
- د. رافع خضر صالح شبر, إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلس التشريعي الواحد, مكتبة السنهوري, 2013م.
- د. رافع خضر صالح شبر, القواعد الإجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين, مكتبة السنهوري, 2014م, ص36.
- د. رافع خضر صالح شبر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مؤسسة الصادق الثقافية، عمان، 2014م.
- د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، دراسات في الدستور العراقي, ط1, مطبعة البينة, بغداد, 2009م.
- د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد, مسؤولية رئيس الدولة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008م
- د. علي راشد، المدخل لدراسة القانون الجنائي، بدون دار نشر، 1970م.
- د. مصدق علي, محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية, ط1, مكتبة السنهوري, بغداد, 2014م.
- ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي, التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية, منشورات زين الحقوقي, بيروت, 2018.

2 – الرسائل الجامعية والبحوث العلمية.

- د. فتحي سعيد، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنًا بالفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994م.
- د. رافع خطر صالح شبر, مضمون انتهاك الدستور المنسوب لرئيس الدولة, بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة بابل, العدد, الثاني، المجلد الأول, 2008م.
- د. رافع خضر صالح شبر, سلطة رئيس الدولة في تعطيل الدستور وفقًا للاتجاهات الدستورية الحديثة, بحث منضور في مجلة جامعة بابل, المجلد 13، العدد6, 2006م, ص206.
- د. رافع خضر صالح شبر, مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة, بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية, المجدل12, العدد(6), 2006, ص1180.

- د. محمد زكي فتحي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م.
- د. ميثم منفي الحسيني، دور السلطة التشريعية في المساءلة الجنائية لرئيس الجمهورية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد24.

3 – التشريعات.

- الدستور الامريكي لسنة 1787 المعدل في 7/ مايو/ 1992م.
- الدستور المصري لسنة 2014م
- الدستور العراقي لسنة 2005م.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958م المعدل لسنة 2008م.
- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم 83 لسنة 1969 المعدل بقانون رقم (10) لسنة 2016م, المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (4404) بتاريخ 2016/5/9م.
- قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء المصري رقم 247 لسنة 1956م.
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم (1) لسنة 2016م.

4 – المراجع الفرنسية

- Jean-François Seuvic, Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353
- DUVERGER Maurice , Institutions politiques et droit constitutionnel , Le système politique français , Paris , Presses universitaires de France , 1990 , p. 840.
- MM. Merle et Vitu , Traité de droit criminel, Procédure pénale, 4e éd., n° 37, p. 52.
- Duguit Léon , Traité de droit constitutionnel , 2e édition , Tome III , La théorie générale de l'État , Paris,1924, p. 809.
- HAURIOU Maurice , Précis de droit constitutionnel , 2e édition, Paris, Sirey, ,1929,p415.
- Seuvic Jean-François , Responsabilité pénale du chef de l'Etat , RSC ,1999 , p.353.
- PRELOT Marcel , Droit constitutionnel et institutions politiques , Dalloz , Paris , 1969, p.658 et s.
- HAURIOU André et GICQUEL Jean et GELARD Patrice , Droit constitutionnel et institutions politiques , Montchrestien ,1985.، P.970.